

حكم القسم بقطيعة الرحم و كفارة اليمين/السبت)9-9-

3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول من سائلة كريمة تقول اختي في الرضاعة كانت لديها اسباب تمنعها من حضور عرسي وكنت ارى انها اسباب واهية. فقلت لها والله لو لم تحضر الفرح لن ادخل لها بيتا - [00:00:00](#)

بعد ذلك حضرت معي عند الكوافير ثم لم تكمل معي اليوم. الان انتقلت الى منزل بجاني فهل اذا ذهبت اليها يجب علي ان اكفر عن يميني لاني قد حنثت ابدأ في البداية فاقول يا بنيتي - [00:00:17](#)

ان اعقل الناس اعذرهم للناس اعقل الناس اعذرهم للناس. لقد ذكرت ان لديها اسبابا تمنعها من حضور عرسك وانت قدرت انها اسباب واهية. وهي عندها في ملابساتها وبساط احوالها كانت - [00:00:37](#)

كافية عندها لكي تكون مانعا من استكمال حضور العرس وتراتيبيه وتجهيزاته حضرت معك جزءا منه فكان ينبغي ان تقنعي بهذا والا تبادري الى هذا القسم لقد اقسمت وانت غاضبة وسيدي وسيدك وسيد الناس جميعا يقول لا تغضب. لمن قاله اوصني يا رسول الله فقال لا تغضب. فكر - [00:01:00](#)

فقال لا تغضب انت الان حلفت على قطيعة فكفري عن يميني واتي الذي هو خير. من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم اي مانعا ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس - [00:01:31](#)

اما بخصوص اليمين هذا بعينه عندما قلت ان لم تحضر الفرح ان ادخل لها بيتا ان مرد هذا الى العرف والنية. لقد قد حضرت معك جزءا من تراتيب هذا الفرح وتجهيزاته. وهو الذهاب الى الكوافير - [00:01:55](#)

فان كان المقصود بالفرح عرفا او قصدا الاحتفال الفعلي بالعروسين عندما يجتمع الناس ولا يمتد ليشمل ما كونوا بين يديه من التراتيب والتجهيزات فقد لزمته الكفارة. وان كانت الاخرى فلا تلزمك والاحتياط - [00:02:14](#)

اخراج الكفارة التماسا لبراءة الذمة واحتياطا للدين. وزوري اختك من الرضاعة. ولا تقطعي رحمها بارك الله فيك واعلمي انه ليس الواصل بالمكافئ وانما الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها وانه لا - [00:02:34](#)

يدخل الجنة قاطع رحم. اذكري قول الله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل. ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب. وقول الله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم - [00:02:54](#)

اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم - [00:03:14](#)